لتقصيره بارسالها ليلا خلافه نهارا للخبر
الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو
على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا
والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال
الدواب او حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس
الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون
الليل اتباعا لمضي الخبر وللعادة ومن ذلك
يؤخذ ما جنته البلقيني انه لو جرت عادة
بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته
مطلقا **تتمة** يستثنى من الدواب
الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بما تلفه منها
مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ
وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك
النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان
فتل جملا اخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب
النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب
الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره
انعهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها
الذي يأويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا
كل حيوان مولع بالتقدي كالجمل والحمار
الذين عرفا بعقد الدواب واتلافها اما اذا

لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان
العادة حفظ ما ذكر لاربطها **فائدة**
سئل القفال عن حبس الطيور في اقفاص
لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز
اذا تعهد بما لكها بما تحتاج اليه كالبهيمة
تربط ولو كان بداره كلب عقور او دابة
جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال
فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان
الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه
بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه
فصل في قتال البغاة جمع باغ وهو الباغي
الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم
وعدولهم عن الحق والاصل فيه آية وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج
على الامام صريحا لكنها يشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال ليحفظ طائفة
على طائفة فللباغي على الامام اولى وتتم
مسلمون مخالفون للامام ولو جائرا بان
خرجوا عن قبضته بعدم انقيادهم له او منع
من توجه عليهم كزكاة بالشروط الآتية
ويقاتل اهل البغي وجوبا بما استفيد من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)